

رخصة بناء


المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
بلدية قبة

رقم الرخصة / ٢٥٣
تاريخ صدورها / ١٤٣٤/٠٤/٠٩
تاريخ انتهائها / ١٤٣٧/٠٤/٠٩
نوع الإصدار / جديـد



مصدره / محكمة قبة	تاريخه / ١٤٣٤/٠٢/٠٣	اسم صاحب الرخصة / المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمركز قبة
قبة القديم / بحـي	بـدون	رقم الصك / ٥
نـوع الـبناء /	تـاريخه / ١٤٣٤/٠٤/٠٦	رـقم قـطـعة الأـرـض / بـدون

موقع قطعة الأرض



مرحلة النطاق العمراني / ١٤٣٥

الحدود والأبعاد والارتفاعات والبروز

الجهة	حدودها	الأبعاد	الارتفاع	البروز
الشمال	شارع عرض ١٠٠٠	٣٩,٩٥	٣,٠٠	
الجنوب	شارع متنفس العروض	٣٤,٤٩	٤,٠٠	
الشرق	شارع عرض ١٦,٠٠	٢٩,١٠	١٢,٤٨	
الغرب	شارع عرض ١١,٠٠	٢٨,٣٠	٤,٠٠	

الرسوم المستحقة على الرخصة / ٤٨٨
وتم سدادها بموجب الإيصال رقم / ٧٠٣١٠٥٠٤٤
 بتاريخ / ١٤٣٤/٠٤/٠٩

المكاتب الهندسية المشرفة/ النجيفي

المقاييس والاشتراطات

مساحة الأرض /	١٠٥٦,٩٠
مساحة البناء بالقبو /	,٠٠٠
مساحة البناء بالدور الأرضي /	٤٩٦
مساحة البناء بالدور المترعر /	٤٩٩
عدد الأقواف المتكررة /	أرضي+علوي
مساحة الملحق الأرضي /	,٠٠٠
مساحة الملحق العلوي /	,٠٠٠
عدد الوحدات /	واحدة
إجمالي مساحة المبني /	٩٩٥
ارتفاع الدور /	٣,٣٠
أقصى ارتفاع للبناء /	٩
إجمالي طول السور /	١٣١,٨٤
أقل ارتفاع للسور /	٢
أقصى ارتفاع للسور /	٣
نسبة مساحة الأرض لمساحة الأرض	٤٦,٩٣
منسوب الشارع	١,٥٠
تشطيب الواجهة /	باللون الأبيض
استخدام المبني /	سكنى

يـشـرـطـ عـدـ تـركـيبـ العـدـادـ الكـهـربـاـيـتيـ للـمنـزـلـ أـنـ يـكـونـ حـسـبـ الجـهـدـ الـفـوـلـيـ # ٤٠٠/٢٢٠ # عـدـ الـاضـرـارـيـ لمـجاـدـينـ عـدـ تـقـيـيـرـ الـاـعـالـمـ وـرـزـكـ يـاسـتـخـدـمـ سـوـاـرـيـ الخـيـصـ عـلـىـ الشـدـاتـ الخـصـيـيـةـ وـالـسـقـاـلـيـ # يـحـبـ وـضـعـ خـاءـ مـعـذـنـيـ غـيرـ قـابـلـ لـلـصـدـاـ عـلـىـ فـتحـيـ الـبـيـارـةـ وـالـخـانـ

مهندس الرخص
عنه
منصور الرسي

إسم المساح
محمد صابر

رئيس بلدية قبة

ناصر بن عبدالرحمن العيسى



الشروط العامة

- ١- مدة الترخيص ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ الاعتماد، ويجب تجديد الترخيص في حالة عدم الشروع في البناء خلال هذه المدة ولم تتعذر شروط البلدية للمنطقة أو في حالة عدم الانتهاء من البناء مع تطبيق الشروط المستجدة للبلدية ما أمكن. وكل بناء يتم دون الحصول على الترخيص يجازى المالك طبقاً لما يقضي به نظام الطرق والمباني ولائحة الجراءات والغرامات.
- ٢- يعتبر ترخيص البناء لاغياً حتى ولو كان معتمداً بشكل رسمي دون مسؤولية على البلدية وخاصة في الحالات الآتية:
- مخالفه شروط الترخيص من ناحية الارتفاعات ونسبة تغطية البناء والمساحة الأرض والارتفاع وعدد الأدوار.
 - اذا كان البناء ضعيفاً من الناحية الانشائية ويخشى من سقوطه او تصدعه.
 - حدوث أي اضافات على الترخيص غير مستوفاة التقييمات النظامية الرسمية وغير الرسمية وغير مختومة بالخاتم الرسمي.
- ٣- ويجب على البلدية إبلاغ المالك رسمياً بأسباب الغاء الترخيص.
- ٤- يعتبر المهندس المصمم مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سلامة التصميم.
- ٥- يجب وجود صورة من الترخيص وصورة من المخططات المعتمدة من البلدية بمنطقة العمل للرجوع اليها في اي وقت.
- ٦- في حالة وجود اختلاف بسيط في مناسب الشارع المحطة فيجب الا يزيد ارتفاع دور الأرضي عن ٥٠٠ متر من منسوب الشارع الرئيسي . أما في حالة وجود اختلاف كبير في المناسب فيجب الحصول على موافقة البلدية .
- ٧- يجب اخطار البلدية عند وضع (الخنزير) وقبل الشروع في أعمال الاساسات لمراجعة خطوط التنظيم والارتفاعات وحدود البناء، كما يجب اخطارها مرة ثانية عقب صب (الميد) مباشرة للتأكد من الالتزام بالحدود المذكورة .
- ٨- يجب التقيد بما جاء بالترخيص والمخططات المعتمدة وفي حالة ضرورة اجراء تعديل أو تغيير في المخططات فيجب اخطار البلدية رسمياً والحصول على موافقة قبل التنفيذ.
- ٩- يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع أي ضرر على مباني المجاورين .
- ١٠- يجب في حالة ظهور أي من الشبكات الأرضية للمراافق العامة (مياه - مجاري - هاتف - الخ) بالموقع أثناء عمليات الحفر فيجب الاتصال فوراً بالصالح أو الادارات أو المؤسسات ذات العلاقة للابلاغ عن ذلك . وسيكون المالك مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر نتجة عدم التبليغ . ويجب المحافظة على الاشجار الموجودة على الارضية عند البناء ولا يجوز نقل اي شجرة من مكانها الا بعد موافقة البلدية .
- ١١- يجب نقل مخلفات البناء او لا باول الى المقالب العمومية او الاماكن التي تحدها البلدية لهذا الغرض، وعدم استخدام الارضي البيضاء في ذلك .
- ١٢- كما يجب عدم إشغال الارضية والشوارع المحطة وحمايتها وإصلاحها وإعادتها لحالتها ومراعاة ما يقضي به نظام الطرق وتعليمات الوزارة في هذا الشأن .
- ١٣- اذا كان البناء واقعاً على شارع او طريق عام يجب وضع حواجز مناسبة ضمن الحدود التي عينها المختصون بالبلدية وعلى ان تضاء ليلاً يصادب باللون الاحمر من غروب الشمس حتى شروقها وان تكون الالات والميازيب المستعملة في رفع وازال الهمات داخل تلك الحواجز . كما يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المارة من سقوط المواد او المعدات عليهم وذلك بوضع حواجز افقية فوق الدور الأرضي .
- ١٤- لهندسي ومراقبى البلدية الحق في الكشف على الاعمال في اي وقت اثناء الدوام الرسمي ويجب تسهيل مهمتهم والتقليل بتعليماتهم .
- ١٥- كل إنشاء يخرج عن ماهو مرخص به مخالفاً للمقاسات والأوضاع الانشائية يبلغ المالك في مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ إبلاغه وفي حالة عدم التنفيذ تبادر البلدية بتأشير المخالف على نفقة المالك . أما في حالة موافقة البلدية على ماتم تنفيذه فيطبق عليه نظام الطرق والمباني ولائحة الجراءات والغرامات .
- ١٦- يجب الالتزام باللوائح التي تحدها البلدية للواجهات ونوعية مواد البناء التي تستعمل بها .
- ١٧- يجب أن ينخفض سقف البارiera متراً واحداً عن مستوى الشارع وأن ترتد البارiera عن سور الجار مترين .
- ١٨- في حالة البناء على الصامت فيجب بياض الجدران الملاصقة للجار ودهانها باللون المطلوب مالم يكن الجار قد اقام بناء من قبل .
- ١٩- لتصريف مياه الامطار يجب عدم استعمال الميازيب التي تصب مباشرة من السطح إلى الشارع وانما تكون بواسطة قواطع تصريف المطر .
- ٢٠- في حالة وجود مسبح يجب أن يكون هناك إمكانية لتغريمه من خارج المنزل لإمكانية استخدامه في أغراض الدفاع المدني .
- ٢١- لا يسمح بتوصيل المبني بالخدمات العامة (مياه - مجاري عمومية - كهرباء - هاتف - الخ) مالم يكن البناء قد تم تنفيذه طبقاً لنظام الطرق والمباني وعلى أن يكون الموقع خالياً من المخلفات أو أي أضرار للأرضية أو الشوارع المحطة ولا يتم التوصيل إلا بموجب شهادة من قبل البلدية للجهة المختصة بالموافقة على توصيل المبني بالخدمات .

أتعهد أن الموقع أدناه بتنفيذ الشروط أعلاه وأنتحمل مسؤولية أي مخالفه

اسم صاحب الترخيص (الكتاب بالخط اليدوي) / توقيعه

مهندس الرخص	ابتداء من تاريخ	/ / ١٤	جددت الرخصة مدة
التوقيع	ريل بالاتصال رقم		وسددت الرسوم بمبلغ
رئيس بلدية قبه		/ / ١٤	وتاريخ
التوقيع	التوقيع		المساح / المراقب
الختم الرسمي			الاسم
مهندس الرخص	اعتباراً من	/ /	نقلت ملكية الرخصة إلى
التوقيع	وتاريخ	/ /	بناء على نقل ملكية الأرض بموجب الصك رقم
رئيس بلدية قبه			
التوقيع			
الختم الرسمي			



رقم الصك: ١٤

تاریخہ: ۱۴۳۳/۱۱/۱۵

سازمان اسناد

منصب دارای می باشد

Jan 1959